باسم الشعب

محكمة جنايات الجيزة

)الدائرة الخامسة إرهاب(

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/محمد ناجي شحاتة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ ياسر ياسين ، عبد الرحمن صفوت الحسيني المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضور السيد الأستاذ/ خالد عارف وكيل النيابة

وحضور الأستاذ/ احمد صبحي عباس أمين سر المحكمة

أصــدرت الحكم الأتــي

في الجناية رقم ١١٠١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات كرداسة

)و المقيدة برقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٤ كلي شمال الجيزة(

ضـــــد

١. عبدالسلام محمد زكي بشندي غائب
٢. محمد محمد زكي بشندي غائب
٣. نجاح محمد مبروك الطاهر حاضر
٤. محمد سعيد فرج سعد حاضر
٥. أشرف محمد علي عيسى أبوحجازة غائب
٦. محمد نصر الدين فرج الغزلاني غائب
٧. نصر إبراهيم علي الغزلاني حاضر
٨. عاطف شحات عبدالله الجندي غائب

٩. سعيد يوسف عبدالسلام صالح حاضر

١٠. محمد علي الصيفي غائب

١١. مصطفى عبدالمنعم يوسف الشناويهي حاضر

١٢. عبدالسلام فتحي عبدالسلام عبدالعزيز حاضر

١٣. أمير محمد رضوان خليفة حاضر

١٤. عمرو عصفور عبدالعزيز العدس حاضر

١٥. علاء الدين محمد السيد سالمان حاضر

١٦. جمال محمد إمبابي إسماعيل حاضر

١٧. أحمد محمود سلامة القزاز غائب

١٨. خالد محمد عبدالحميد عوض حاضر

١٩. علي عبدالمنجي علي الصابر حاضر

٢٠. محمد جمال زيدان حسن السباع حاضر

٢١. محمود أبوالحديد السيد محمد حاضر

٢٢. علاء ربيع معوض أحمد الكفراوي حاضر

٢٣. محمد حسنين عبدالعظيم الطيار حاضر

وحضر الأساتذة/ محمد أبوليلة، رمضان عيد كشك، أشرف السيد المليجي المحامون للدفاع مع المتهمين أرقام ٣، ١٨.

وحضر الأستاذ/ ممدوح محمد الماحي المحامي للدفاع مع المتهمين أرقام ٣، ١١، ١٢، ١٤، ١٩.

وحضر الأستاذ/ محمد عبدالفتاح إبراهيم المحامي للدفاع مع المتهيمن أرقام ٣، ٧، ٩.

وحضر الأستاذ/ رجب عبدالمنعم متولي المحامي للدفاع مع المتهم رقم ١٣.

وحضر الأستاذ/ عبدالرحمن محمد أبوجاعوص المحامي للدفاع مع المتهم ١٤.

وحضر الأستاذ/ بنداري حمدي بنداري المحامي للدفاع مع المتهم رقم ١٦.

وحضر الأستاذ/ خالد إسماعيل بركه المحامي للدفاع مع المتهمين أرقام ٣، ١٨، ٢٢.

وحضر الأستاذ/ مختار السيد حجازي المحامي للدفاع مع المتهم رقم ٢٣.

وحضر الأستاذ/ مصطفى عباس الأسرج المحامي منتدباً من المحكمة للدفاع مع المتهمين أرقام ٤، ٢٠، ٢١.

وحيث أن النيابة العامة قد اتهمت المتهمون لأنهم في الفترة من ٢٠١٣/٧/٣ حتى ٢٠١٣/٧/٥ بدائرة مركز شرطة كرداسة محافظة الجيزة.

-المتهمون من الأول حتى الخامس:

دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والتخريب والإتلاف العمدي والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة.

-المتهمون جميعاً-:

اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه والتخريب والإتلاف العمدي والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية-:

١- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه/ هاني محمود إبراهيم عبداللطيف- عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل قوات الشرطة المتواجدة بمركز شرطة كرداسة وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتوجهوا وآخرون مجهولون للمكان سالف الذكر وأطلق مجهولون من بينهم الأعيرة النارية صوب القوات المكلفة بتأمين المركز قاصدين إزهاق روح أياً منهم فحاد إحداها عن هدفه وأصاب المجني عليه- الذي تصادف مروره بمحل الواقعة- فأحدث إصابته الموصوفة

بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي حال كون المجني عليه لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة على النحو المبين بالتحقيقات.

- وقد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان وتقدمتها وتلتها جنايات أخرى أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر-:

- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم/ علي أحمد مصطفى حسن، شريف حشمت فهمي محمد إبراهيم، مصطفى أحمد حسن عمر عدس، هشام عبدالوهاب محمد إبراهيم، ياسر عبدالحميد محمد عبدالحميد، شعبان جمال يونس محمود، عبدالرحمن صلاح خلف عبدالرحمن، أحمد إسماعيل دبلان، أيمن عطا الله أمين حكيم، إبراهيم عطا الله صموئيل بشاي، علي نصر عبدالله محمود، محمد صبحي مصطفى الهيطل، علي عيد سميح حماد، أبوزيد جنيدي عبدالله محمد، أحمد عطا محمد خلف، أحمد محمد المصري يوسف إبراهيم، حمادة حامد حامد محمد، أحمد حسني عبدالحميد أحمد، عوض كريم صالح كريم، عبدالعزيز محمد عبدالعزيز، رضا أحمد قرني عبدالله- من قوات الشرطة- عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل قوات مركز شرطة كرداسة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوب المجني عليهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين وأشخاص مكلفين بخدمة عامة- ضباط وجنود قوات الشرطة المكلفين بتأمين مركز شرطة كرداسة- بأن أطلقوا صوبهم الأعيرة النارية ورشقوهم بالحجارة والزجاجات الحارقة فأحدثوا ببعضهم- المجني عليهم سالفي الذكر بعاليه- إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ولم يبلغوا بذلك مقصدهم حال حملهم للأدوات والأسلحة سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات.

- شرعوا وآخرون مجهولون في التخريب العمدي لمباني وأملاك مخصصة لمصالح حكومية "مبنى قسم شرطة كرداسة" بأن أطلقوا صوبه وابلاً من الأعيرة النارية ورشقوه بالحجارة وألقوا عبوات مشتعلة "مولوتوف" بداخله فأحدثوا به التلفيات الموصوفة بتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ونشأ عن ذلك الفعل تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تصدى قوات الشرطة المكلفة

بتأمين مركز شرطة كرداسة لهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

- أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة لا يمتلكوها وهي سيارات الشرطة أرقام (٣١٨٨/ب ١٤، ٧٧٣٧/ب ١١، ٧٢٢٨ ب/١٧، ب٦٢١٢/١١، ب٨٣٣٧/١٥)- وعربة خشبية لبيع ثمار الفاكهة، وسيارة ملاكي، إبان تواجدها بمحيط مركز شرطة كرداسة- ونشأ عن ذلك الفعل تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة- وجعل الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مششخنة (مسدسات وبنادق) وغير مششخنة (بنادق وأفرد خرطوش) بغير ترخيص وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمون لهذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وقد نظرت الدعوي علي النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوه أمر الإحالة وسماع طلبات ومرافعه النيابه العامه والدفاع والمداوله قانوناً:

حيث ان المتهمين عبد السلام محمد زكي بشندي- محمد محمد زكي بشندي- اشرف محمد علي عيسي ابوحجازه- محمد نصر الدين فرج الغزلاني- عاطف شحات عبد الله الجندي- محمد علي الصيفي- علاء الدين محمد السيد سالمان وشهرته/ علاء الجوكس- احمد محمود سلامه القزاز قد تغيبوا عن الجلسات ومن ثم تقضي المحكمه في غيبتهم طبقاً لنص الماده ١/٣٨٤ اجراءات جنائيه.

وحيث ان واقعات الدعوي مستخلصه من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات في انه عقب قيام احداث يناير ٢٠١١ وما واكبها من قيام العديد من عناصر التيارات الاسلاميه بمختلف اتجاهاتها والعناصر الجنائيه بأقتحام واتلاف مركز شرطه كرداسه مما ادي لخلق حاله من الفراغ الامني بالمنطقه استغلتها تلك العناصر في ايجاد دور لها من خلال تشكيل لجان شعبيه وحملهم لاسلحه ناريه غير مرخصه بدعوي قيامهم بحفظ الامن بدائره المركز وعقب عوده العمل بالمركز تدريجياً اتخذت تلك العناصر موقفاً عدائياً تجاه المركز والعاملين به استغلوه في تهديدهم عده مرات عقب حدوث اي اضطرابات سياسيه بالبلاد ومطالبتهم بأخلائه بدعوي عدم رغبتهم في وجودهم وانه عقب محاوله مجموعه من عناصر التنظيم الاخواني والتيارات الاسلاميه المواليه لهم والعناصر الجنائيه بأقتحام المركز مساء يوم ٢٠١٣/٧/٣ والتي نتج عنها حدوث تلفيات بمبني المركز وإصابة عدد من العاملين به وسرقه بعض محتوياته ونجاح القوات المكلفه بالتامين من التصدي لتلك العناصر قام عدد من قيادات التنظيم والموالين له بمهاجمه المركز واقتحامه بهدف ترويع المواطنين واحداث حاله من الفراغ الامني واشاعه الفوضي بدائره المركز بدائره المركز وهم المتهمين: محمد نصر الدين فرج الغزلاني، نصر ابراهيم علي الغزلاني، عاطف شحات عبدالله الجندي، سعيد يوسف عبد السلام صالح، عبد السلام محمد زكي بشندي،محمد محمد زكي بشندي، محمد علي الصيفي، نجاح محمد مبروك الطاهر، محمد سعيد فرج القفاص، اشرف محمد علي عيسي ابو حجاره وانه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ عقب صلاه الجمعه تجمع عدد من عناصر جماعه الاخوان والتيارات الاسلاميه المتشدده الموالين لهم وبعض العناصر الجنائيه امام مركز شرطه كرداسه مرددين هتافات مناهضه لمؤسسه القوات المسلحه وجهاز الشرطه واثناء ذلك قام المتهم/ نجاح محمد مبروك الطاهر والمتهم/ اشرف محمد علي عيسي ابو حجازة والمتهم/ محمد سعيد فرج القفاص بمقابله مأمور المركز وطلبوا منه اخلاء المركز لاعتزامهم اقتحامه بسبب عدم رغبه الاهالي في وجودهم الا ان مسئولي المركز رفضوا طلبهم الا انه عقب انصراف المتهمين سالفي الذكر خارج المركز قام المتهم/ نجاح محمد مبروك الطاهر بأعطاء اشاره للمتجمهرين بأن قام بوضع اصبعه علي رقبته بما مفاده ذبح قوات الامن المتواجده ونفاذاً لذلك اشتدت الهتافات وقام المتجمهرين بقذف الطوب علي المركز ومحاوله تسلق سوره ووضع علم القاعده عليه تمهيداً لاقتحامه وفي القاء زجاجات المولوتوف علي المركز وقام عدد منهم بأطلاق الاعيره الناريه وطلقات الخرطوش مما ادي لتهشم الزجاج الامامي ونوافذ السياره رقم ٦٢١١ ماركه"نيسان" بيك اب وحدوث اصابات بعدد من العاملين بالمركز والمكلفين بتأمينه وهم كلاً من : النقيب/ شريف حشمت فهمي، امين الشرطه/ رضا احمد قرني عبد الله، الجنود/ محمد صبحي مصطفي الهيطل، احمد

محمد المصري،عبد العزيز محمد عبد العزيز، هشام عبد الوهاب محمد ابراهيم، علي نصر عبد السلام محمود،عبد الرحمن صلاح خلف، علي عيد سميح حماد، عربي كارم محمد سليمان، حماده حامد حامد محمد، ايمن عطا الله امين حكيم، احمد اسماعيل دبلان، ابراهيم عطا الله صمويل بشاي وقد تمكنت قوات الامن من ضبط المتهمين١ –مصطفي عبد المنعم الشناويهي ٢– محمد حسين عبد العظيم الطيار ٣– امير محمد رضوان خليفه ٣– عبد السلام فتحي فخري عبد العظيم ٤– عمرو عصفور عبد العزيز العدس٥– علاء ربيع معوض احمد ٦– محمد جمال زيدان– ٧– محمود ابو الحديد السيد محمد وامكن تحديد هوية مقتحمي المركز وهم:– المتهمين/ علاء الدين محمد السيد سالمان، جمال محمد امبابي، احمد محمود سلامه القزاز، خالد محمد عوض، علي عبد المنجي علي الصابر واخرين وانه عقب قيام قوات الامن بالتصدي لتلك العناصر بأخلائهم من حول المركز قاموا مره اخري بالتجمهر امام المركز واطلاق الاعيره الناريه الاليه والخرطوش والقار زجاجات المولوتوف والحجاره مما نتج عنه اصابه المجند/ احمد ابراهيم دسوقي وان ان قيام المتهمين بأطلاق الاعيره الناريه اسفر عن وفاه المواطن/ هاني محمود ابراهيم عبد اللطيف والذي توفي لاصابه تعزو لاطلاق مقذوف ناري عليه.

وحيث ان الواقعه طبقاً للتصوير سالف البيان قام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين مما شهد به بتحقيقات النيابه العامه واحد وعشرون شاهد وما ثبت بتقرير الصفه التشريحيه للمجني عليه/ هاني محمود ابراهيم عبد اللطيف ومن التقارير الطبيه للمصابين رائد/ علي احمد مصطفي حسن،ملازم اول/ شريف حشمت فهمي، ملازم/ مصطفي احمد حسن والجنود/ علي عيد سميح،عبد الرحمن صلاح خلف،علي نصر عبد الله،احمد محمد المصري، ياسرعبد الحميد محمد، هشام عبد الوهاب محمد،محمد صبحي مصطفي، عبد العزيزمحمد عبد العزيز، رضا احمد قرني، حماده حامد حامد، ابراهيم عطا الله صموئيل، ابو زيد جنيدي عبد الله، شعبان جمال يونس.

فقد شهد الشاهد الاول العميد/ محمد عبد المنعم عباس جبر مأمور مركز شرطه كرداسه من انه عقب بيان المجلس الاعلي للقوات المسلحه يوم ٢٠١٣/٧/٣ تجمهر عدد من الاهالي امام مركز كرداسه حوالي ٢٠٠٠ شخص وتفاوض مع عدد من الاشخاص نيابه عن المتجمهرين وهم المتهم/ عبد السلام بشندي، المتهم/ محمد بشندي وطلبا اخلاء المركز علي ان يضمنا له والقوات خروج امن والا انهم لن يستطيعا السيطره علي الاهالي الذين سيقتحمون المركز وتجددت التظاهرات يوم ٢٠١٣/٧/٥ بعد صلاه الجمعه وحضر اشخاص اخرين وهم المتهم/ المحامي نجاح الطاهر، المتهم/ محمود سعيد القصاص،المتهم/ الشيخ اشرف بذات الطلبات والوعود

ممن سبقوهم سلفاً وطلبهم اخلاء المركز من القوات مع ضمان الخروج الامن للقوات الا انهم رفضوا واستمر والقوات في عملهم بالمركز وانه عقب انصراف المتهمين سالفي الذكر خارج المركز قاموا بأعطاء اشاره للمتجمهرين بأن قام احدهم بوضع اصبعه علي رقبته مفاده ذبح القوات والداخليه ونفاذاً لذلك اشتدت الهتافات وقام المتجمهرين بقذف الطوب علي المركز ومحاوله تسلق سور المركزووضع علم القاعده عليه تمهيداً لاقتحامه الا ان قوات الامن المتواجده بدأت في الاشتباك مع المتجمهرين وتم ضبط عدد منهم وهم ١ –مصطفي عبد المنعم الشناويهي ٢– محمد حسين عبد العظيم الطيار ٣– امير محمد رضوان خليفه ٣– عبد السلام فتحي فخري عبد العظيم ٤– عمرو عصفور عبد العزيز العدس٥– علاء ربيع معوض احمد ٦– محمد احمد علي السيد–وصحه اسمه محمد جمال زيدان– ٧– محمود ابو الحديد السيد محمد واخر وقام المتظاهرين ببعض الاتلافات علي المركز والمركبات التابعه لجهاز الشرطه واصابه عدد من الضباط والجنود الا ان انتهي التجمهر فجر يوم ٦/٧/ ٢٠١٣.

وشهد الشاهد الثاني الضابط/ حسين احمد عبده حسين الضابط بقطاع الامن الوطني من ان تحرياته السريه اسفرت عن انه عقب قيام ثوره يناير ٢٠١١ وما واكبها من قيام العديد من عناصر التيارات الاسلاميه بمختلف اتجاهاتها والعناصر الجنائيه بأقتحام واتلاف مركز شرطه كرداسه مما ادي لخلق حاله من الفراغ الامني بالمنطقه استغلتها تلك العناصر في ايجاد دور لها من خلال تشكيل لجان شعبيه وحملهم لاسلحهناريه غير مرخصه بدعوي قيامهم بحفظ الامن بدائره المركز وعقب عوده العمل بالمركز تدريجياً اتخذت تلك العناصر موقفاً عدائياً تجاه المركز والعاملين به استغلوه في تهديدهم عده مرات عقب حدوث اي اضطرابات سياسيه بالبلاد ومطالبتهم بأخلائه بدعوي عدم رغبتهم في وجودهم وانه عقب محاوله مجموعه من عناصر التنظيم الاخواني والتيارات الاسلاميه الموالية لهم والعناصر الجنائيه بأقتحام المركز مساء يوم ٣/٧/٢٠١٣ والتي نتج عنها حدوث تلفيات بمبني المركز واصابه عدد من العاملين به وسرقه بعض محتوياته ونجاح القوات المكلفه بالتامين من التصدي لتلك العناصر قام عدد من قيادات التنظيم والموالين لهم بمهاجمه المركز واقتحامه بهدف ترويع المواطنين واحداث حاله من الفراغ الامني واشاعه الفوضي بدائره المركز واشاعه الفوضي بدائره المركز وهم المتهمين: محمد نصر الدين فرج الغزلاني، نصر ابراهيم علي الغزلاني، عاطف شحات عبدالله الجندي، سعيد يوسف عبد السلام صالح، عبد السلام محمد زكي بشندي،محمد محمد زكي بشندي، محمد علي الصيفي، نجاح محمد مبروك الطاهر، محمد سعيد فرج القفاص، اشرف محمد علي عيسي ابو حجاره وانه بتاريخ ٥/٧/٢٠١٣ عقب صلاه الجمعه تجمع عدد من عناصر جماعه الاخوان والتيارات الاسلاميه المتشدده الموالين

لهم وبعض العناصر الجنائيه امام مركز شرطه كرداسه مرددين هتافات مناهضه لمؤسسه القوات المسلحه وجهاز الشرطه واثناء ذلك قام الاخواني/ نجاح محمد مبروك الطاهر والاخواني/ اشرف محمد علي عيسي ابو حجازة وعضو الجهاد/ محمد سعيد فرج القفاص بمقابله السيد مأمور المركز وطلبوا منه اخلاء المركز لاعتزامهم اقتحامه بسبب عدم رغبه الاهالي في وجودهم الا ان مسئولي المركز رفضوا طلبهم وعقب انصراف المذكورين بدات العناصر المتواجده امام المركز في القاء زجاجات المولوتوف والحجاره علي المركز وقام عدد منهم بأطلاق الاعيره الناريه وطلقات الخرطوش مما ادي لتهشم الزجاج الامامي ونوافذ السياره رقم ٦٢١١ ماركه"نيسان" بيك اب وحدوث اصابات بعدد من العاملين بالمركز والمكلفين بتأمينه وهم كلاً من : النقيب/ شريف حشمت فهمي، امين الشرطه/ رضا احمد قرني عبد الله، الجنود/ محمد صبحي مصطفي الهيطل، احمد محمد المصري،عبد العزيز محمد عبد العزيز، هشام عبد الوهاب محمد ابراهيم، علي نصر عبد السلام محمود،عبد الرحمن صلاح خلف، علي عيد سميح حماد، عربي كارم محمد سليمان، حماده حامد حامد محمد، ايمن عطا الله امين حكيم، احمد اسماعيل دبلان، ابراهيم عطا الله صمويل بشاي وقد تمكنت قوات الامن من ضبط المتهمين/ مصطفي عبد المنعم الشناويهي، محمد حسنين عبد العظيم الطيار، عبد السلام فتحي عبد السلام عبد العزيز، الاخواني/ امير محمد رضوان خليفه، السلفي/ عمرو عصفور عبد العزيز العدس وامكن تحديد هويه مقتحمي المركز وقتئذ وهم كلاً من المتهمين/ علاء الدين محمد السيد سالمان، جمال محمد امبابي، احمد محمود سلامه القزاز، خالد محمد عوض، علي عبد المنجي علي الصابر واخرين وانه عقب قيام قوات الامن بالتصدي لتلك العناصر بأخلائهم من حول المركز قاموا مره اخري بالتجمهر امام المركز واطلاق الاعيره الناريه الاليه والخرطوش والقاء زجاجات المولوتوف والحجاره مما نتج عنه اصابه المجند/ احمد ابراهيم دسوقي وقد تمكنت القوات انذاك من ضبط المتهمين/ محمد جمال زيدان حسن السباع، محمود ابو الحديدالسيد محمد، علاء ربيع معوض احمد واخر واضاف ان قيام المتهمين بأطلاق الاعيره الناريه اسفر عن وفاه المواطن/ هاني محمود ابراهيم عبد اللطيف وان مرتكب هذه الواقعه هم المتهمين محمد نصر الدين فرج الغزلاني، نصر ابراهيم علي الغزلاني، عاطف شحات عبد الله الجندي، سعيد يوسف عبد السلام صالح، عبد السلام محمد زكي بشندي،محمد محمد زكي بشندي، محمد علي الصيفي، نجاح محمد مبروك الطاهر، محمد سعيد فرج القفاص، اشرف محمد علي عيسي ابو حجازه، احمد محمود سلامه القزاز، ، خالد محمد عوض، علي عبد المنجي علي الصابر واخرين .

وشهد الشاهد الثالث/ محمد فاروق نصر الدين السيد الضابط بوحده مباحث كرداسه انه عقب صدور بيان القوات المسلحه يوم ٦/٣٠/ ٢٠١٣ واعتراض بعض المنتمين للتيارات الاسلاميه وتنظيم الاخوان المسلمين عليه وهم ١- عبد السلام زكي بشندي ٢- محمد نصر السيد فراج ٣- محمد سعيد القصاص ٤- جمال محمد امبابي ٥-احمد محمود سلامه القزاز ٦- خالد محمد عوض ٧- علي عبد المنجي علي علي ٨- نجاح محمد الطاهر ٩- الشيخ اشرف قاموا باتفاقهم بمحاوله خلق حاله من الفراغ الامني للضغط لعوده الرئيس المعزول ومحاوله اقتحام مركز كرداسه وقاموا بأمداد المتظاهرين بالاسلحه الناريه والخرطوش وزجاجات المولوتوف والاحجار وذلك وأنه اثناء تواجده بديوان مركز كرداسه يوم ٢٠١٣/٧/٥ عقب صلاه الجمعه تجمهر عدد من الاهالي وقاموا بترديد الهتافات المعاديه لوزاره الداخليه وحضر للمركز كلاً من المتهمين نجاح الطاهر، محمودسعيد القصاص، ومن يدعي الشيخ اشرف وتقابلوا مع العميد محمد جبر مأمور المركز وطلبوا منه اخلاء المركز من العاملين والضباط حفاظاً علي سلامتهم والا سيتم اقتحام المركز الا ان طلبهم رُفض فغادروا المركز واثناء خروجهم ابصر المتهم/ نجاح محمد الطاهر يعطي اشاره للمتظاهرين بوضع اصبعه الابهام علي رقبته بما يفيد الذبح ونفاذاً لذلك بدأ المتظاهرين بالتعدي علي المركز بالطوب والاحجار وزجاجات المولوتوف ومحاوله تسلق سور المركز ووضع علم تنظيم القاعده عليه وقاموا بأستخدام الاسلحه الخرطوش التي كانت بحوزتهم الا ان قوات الشرطه تصدت لهم واضاف انه شاهد المتهم محمد نصر السيد الغزلاني حاملاً سلاح اما باقي المتهمين المحرضين والسابق ذكرهم سلفاً تواجدوا وسط المتظاهرين وشاركوا المتجمهرين القاء الاحجار علي المركز وانه تم ضبط بعض المتهمين بمعرفه الامن المركزي متلبسين وهم ١- امير محمد رضوان ٢- عمرو عصفور عبد العزيز ٣- مصطفي عبد المنعم يوسف ٤- محمد حسنين عبد العظيم ٥- عبد السلام فتحي عبد السلام ٦- محمود ابو الحديد السيد ٧- علاء ربيع معوض ٨- محمد جمال زيدان وان الاخير ضُبط وهو يطلق اعيره خرطوش من سلاح خرطوش كان معه الا انه تخلص منه قبل القاء القبض عليه واضاف بأنه نجم عن محاوله اقتحام المركز اصابه عدد من القوات علي نحو ما شهد به سابقيه و ان تحرياته السريه اسفرت عن صحه ما سطره العميد محمد جبر بمحضره وانه تواجد وقت الواقعه وشاهد واقعه اشاره المتفاوضين مع المأمور للمتجمهرين بعلامه الذبح المنوه عنها سلفا .

وشهد الرابع علي احمد مصطفي حسن الضابط بالاداره العامه للامن المركزي انه كان مكلف للتوجه لمركز شرطه كرداسه لتأمينه وانه عقب صلاه الجمعه يوم ٢٠١٣/٧/٥ تقدمت مسيره من الاهالي صوب المركز

وبدأت بألقاء الطوب والحجاره وزجاجات المولوتوف علي الضباط والجنود وانه اصيب في يده اليمني بعد القاء طوبه عليه وكذا اصابته بطلق خرطوش بكوعه الايسر.

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بكدمه باليد اليمني والساق اليسري واصابه بالكوع الايسر ادعاء طلق خرطوش.

وشهد الخامس شريف حشمت فهمي محمد ابراهيم الضابط بالاداره العامه للامن المركزي بما لايخرخ عما شهد به سابقه

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بطلق ناري خرطوش بالفخذ والعضد الايمن.

وشهدالسادس مصطفي احمد حسن عمر عدس الضابط بالاداره العامة للامن المركزي بما لايخرخ عما شهد به سابقه.

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بكدمه بالكتف الايمن وكدمات متفرقه بالجسم.

وشهد السابع هشام عبد الوهاب محمد ابراهيم مجند بقوات الامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه .

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بطلق ناري خرطوش بالظهر.

وشهد الثامن ياسرعبد الحميد محمد عبد الحميد مجند بقوات الامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه.

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصالب بأدعاء ضرب من الاخرين بجسم صلب بالخصيه وكدمه.

وشهد التاسع شعبان جمال يونس مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه.

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بكدمه بالركبه اليمني.

وشهد العاشر عبد الرحمن صلاح خلف عبد الرحمن مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه.

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بطلق ناري خرطوش بالساق اليمني.

وشهد الحادي عشر احمد اسماعيل دبلان محمد مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه وثبت بالتقرير الطبي اصابته .

وشهد الثاني عشرايمن عطاالله امين حكيم مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه وثبت بالتقرير الطبي اصابته.

وشهد الثالث عشر ابراهيم عطاالله صمويل بشاي مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه .

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بكدمه بالركبه اليسري.

وشهد الرابع عشر علي نصر عبدالله محمود مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه .

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بجرح قطعي بالجبهه.

وشهد الخامس عشر محمد صبحي مصطفي الهيطل مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه.

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بجرح متهتك بالرأس من الضرب بجسم صلب.

وشهد السادس عشر علي عيد سميح حماد مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه .

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بالوجه والساق والفخذ الايسر والبطن والصدر من رايش طلق خرطوش.

وشهد السابع عشر ابو زيد جنيدي عبدالله محمد مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه .

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بكدمه بالركبه اليمني.

وشهد الثامن عشر احمد عطا محمد خلف مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه.

وشهد التاسع عشر احمد محمد المصري يوسف مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه .

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بالوجه والشفه السفلي من اثار طلق خرطوش.

وشهد الشاهد العشرون حماده حامد حامد محمد مجند بالامن المركزي بمضمون ما شهد به سابقيه .

ثبت بالتقرير الطبي ان الشاهد مصاب بجرح بالجبهه.

وشهد الحادي والعشرون ناصر جلال سنوسي مرسي فلاح بأن المجني عليه/ هاني محمود عبد اللطيف كان معه بالمنزل مساء يوم ٢٠١٣/٧/٥ ثم غادره لاحضار خبز من المخبز فتناهي لمسمعه صوت اطلاق اعيره ناريه فأستعلم من المتواجدين بالشارع عن السبب فأخبروه بأن بعض الاهالي توجهت لمهاجمه مركز كرداسه

مطلقين الاعيره الناريه وتعاملت معهم القوات المتواجده وان المجني عليه اصيب في هذه الاحداث واخرين وتوجهوا للمستشفي وانه توفي عقب ذلك .

تقرير الصفه التشريحيه للمجني عليه المتوفي/ هاني محمود ابراهيم عبد اللطيف –:

المعالم الاصابية بالجثه التي وردت تفصيلاً بتقرير الصفه التشريحيه حيويه يتفق تاريخها وتاريخ الواقعه حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد عياره لعدم استقراره بالجثه وكان اتجاه الاطلاق من الخلف للامام.

تعزي وفاه المجني عليه الي اصابته الناريه يسار الظهر وما احدثه من تهتكات بالرئتين والقلب ونزيف دموي غزير مصاحب.

تقرير الادله الجنائيه اداره فحص أثار الحريق والمفرقعات–:

ثبت وجود اثار تكسير وتحطيم للسيارتين ب ١٧/ ٧٢٢٨ شرطه يمكن حدوثها نتيجه استخدام جسم صلب، سياره ماركه رينو لوجان بدون لوحات معدنيه.

تقرير الادله الجنائيه الاداره المركزيه للادله الجنائيه –:

ثبت وجود اثار تكسير وتحطيم بالسياره ب ١٤/ ٣١٨٨ شرطه ماركه شربا مدرعه نتيجه ارتطام جسم صلب كمقذوف ناري اتخذ مساراً من خارج السياره.

ثبت وجود اثار تكسير وتحطيم بالسيارة ب ١٥/ ٨٣٣٧ شرطه ماركه شربا مدرعه نتيجه ارتطام جسم صلب كمقذوفات ناريه اتخذت مساراً من خارج السياره .

ثبت وجود شروخ طوليه وعرضيه للزجاج الامامي للسياره ب ١١/ ٧٧٣٧ شرطه نتيجه الاصطدام بجسم صلب كحجر.

ثبت وجود شروخ طوليه وعرضيه للزجاج الامامي للسياره ب ١١/ ٦٢١٢ شرطه نتيجه الاصطدام بجسم صلب كحجر .

ثبت بمعاينه ديوان مركز كرداسه وجود أثار اختراقات وارتطامات لمقذوفات وكريات الرصاص بواجهه المركز وكذا علي نوافذ الطابق الثاني فوق الارضي أُطلقت من جهه خارج المركز الطريق العام بزوايا اطلاق مختلفه .

ثبّت بمعاينه النيابه لديوان مركز كرداسه-:

وجود اثار حريق بالارض بجوار المركز تعود لحرق عربه يد خشبيه لبيع الثمار.

تهشم بالزجاج الخاص بالبوابه الرئيسيه للمركز وزجاج نوافذ احد المكاتب.

وقد تم عرض المتهمين/ محمد حسنين الطيار، مصطفي عبد المنعم يوسف الشناويهي علي الطب الشرعي بناءاً علي طلب الدفاع لبيان عما اذا كانا مضطربين نفسياً من عدمه وورد تقرير الطب الشرعي بأنهما قادرين علي التمييز وسليما الاراده ولا توجد لديهما اي اعراض اضطراب نفسي او عقلي مما يجعلهما من الناحيه الطبيه مسئولان عن الواقعه المنسوبه اليهما .

والمحكمه استمعت كطلب الدفاع لشهود الاثبات وكان اولهم الضابط/ حسين احمد عبده حسن الذي لم تخرج شهادته عما جاء بتحقيقات النيابه واضاف انه متمسك بأقواله امام النيابه العامه.

واستمعت المحكمه للشاهد/ شريف حشمت فهمي محمد والذي شهد انه كان معيناً كخدمه تأمين لمركز كرداسه وتواجد يوم ٢٠١٣/٧/٣ واستمر حتي يوم ٢٠١٣/٧/٥ حتي اصيب ونُقل للمشفي واضاف ان المتجمهرين كانوا حاملين للخرطوش والمولوتوف والاحجارولم تخرج شهادته عما جاء بتحقيقات النيابه و انه متمسك بأقواله امام النيابه العامه.

واستمعت المحكمه للشاهد/ مصطفي احمد حسن عمر والذي شهد انه كان معيناً كخدمه تأمين لمركز كرداسه وتواجد يوم ٢٠١٣/٧/٣ واستمر حتي يوم ٢٠١٣/٧/٥ ولم تخرج شهادته عما شهد به بتحقيقات النيابه واضاف انه متمسك بأقواله امام النيابه العامه.

واستمعت المحكمه للشاهد المجند/ هشام عبد الحميد محمد والذي شهد انه كان معيناً كخدمه امام مركز كرداسه واصيب فور نزوله من السياره التي كانت تقله بطلق خرطوش ولا يتذكر تفاصيل الواقعه لمرور مده زمنيه طويله الا انه ادلي بشهادته كامله امام النيابه.

واستمعت المحكمه للشاهد المجند/ شعبان جمال يونس والذي لم تخرج شهادته عما جاء بتحقيقات النيابه وتمسك بشهادته امام النيابه العامه.

واستمعت المحكمه للشاهد المجند/ احمد اسماعيل دبلان والذي لم تخرج شهادته عما جاء بتحقيقات النيابه واضاف انه لا يتذكر تفاصيل الواقعه لمرور مده زمنيه طويله.

واستمعت المحكمه للشاهد المجند/ احمد محمد المصري يوسف والذي شهد انه كان معيناً كخدمه امام مركز كرداسه واصيب فور نزوله من السياره التي كانت تقله بطلق خرطوش وانه شاهد مع المتجمهرين اسلحه عباره عن "افرده خرطوش" ونبال ولا يتذكر تفاصيل الواقعه لمرور مده زمنيه طويله.

وارفقت تحريات وحده مباحث كرداسه –بناءاً علي طلب الدفاع– جاء بها ان المتهم نجاح مبروك الطاهر هو المعني بموضوع الجنايه الراهنه ولا توجد صله بينه وبين اخر.

وندبت المحكمه اخصائياً اجتماعياً لفحص حاله المتهم الحدث/ عمرو عصفور عبد العزيز وارفق تقرير بحالته الاجتماعيه وناقشته المحكمه فيما جاء بتقريره علي النحو المبين بالتقرير.

والمحكمه استمعت كطلب الدفاع لشهود النفي الشاهد/ محمد محمود مجاهد والذي قرر ان المتهم نجاح مبروك الطاهر لا ينتمي لتنظيم الاخوان وانه لم يشاهد ولم يتواجد وقت الواقعه محل الدعوي .

واستمعت للشاهد علاء محمود خليل والذي قرر ان المتهم نجاح مبروك الطاهر لا ينتمي لتنظيم الاخوان.

وارفقت تحريات مديريه امن الجيزه –بناءاً علي طلب الدفاع– جاء بها ان المتهم نجاح مبروك الطاهر هو المعني بموضوع الجنايه الراهنه ولا توجد صله بينه وبين اخرقد يتشابه معه بالاسم .

والمحكمه استمعت لمرافعه النيايه والتي طالبت بتوقيع اقصي عقوبه علي المتهمين لبشاعه الجرم الذي اقترفوه حيث تسببوا في قتل المجني عليه واصابه العديد من ضباط وجنود الشرطه حيث اتفقت ارادتهم علي ارتكاب جريمتهم وطاب لهم سفك دماء رجال الشرطه ظناً منهم ان فعلتهم تتصف بالشيوع الا ان نص القانون ١٠ لسنه ١٩١٤ كانت لهم بالمرصاد وشرحت النيابه اركان الجرائم التي ارتكبها المتهمين واكدت النيابه العامه قطع ادله الثبوت.

والدفاع الحاضر مع المتهمين أرقام ٣، ١١، ١٢، ١٤، ١٩ طلب البراءة تاسيساً علي عدم جديه التحريات وتناقض تحريات الامن الوطني وتحريات الامن العام مع ماديات الواقعه، بأنتفاء اركان جريمه التجمهر وانتفاء نيه القتل وظرف الاصرار وكذا لشيوع الاتهام وعدم صله المتهمين بالواقعه.

كما انضم الدفاع الحاضر مع المتهم٢٣ لسابقه فيما ابداه من دفوع ودفاع .

كما دفع الدفاع الحاضر مع المتهمين ٩،٧،٣ بأنتفاء الدليل ضد المتهم الثالث وتناقض التحريات وأنتفاء جريمه الاشتراك في التجمهر و انتفاء علاقه السببيه بيم ما أُتهم به المتهمين والنتيجه المتمثله في القتل وانعدام اركان

جريمه الشروع في القتل واحراز الاسلحه والذخائر وانعدام الدليل لجريمه الاتلاف العمدي لكون التقرير الفني اثبت سلامه المركز والسيارات وان اثار الحر يق بعيده عن المركز وبطلان استجواب المتهمين ٩،٧ لحدوثه في غيبه محاميهم وبطلان اي دليل استمد من هذا الاجراء بدءاً من تحقيقات النيابه حتي المحاكمه وبطلان شهاده شهود الاثبات خاصه ممن شهدوا امام المحكمه لتعمدهم تضليل المحكمه وبطلان تحريات الامن الوطني لعدم نشر القرار بالقانون رقم ٤٤٥ لسنه ٢٠١١ بأنشاء جهاز الامن الوطني ومن ثم لا يحق لضابط الامن الوطني اجراء التحريات وان تقرير الصفه التشريحيه قرر ان الوفاه حدثت يوم ٢٠١٣/٧/٦ وان محضر مأمور المركز لم يذكر به وجود متوفي وان الاحداث حدثت يوم ٢٠١٣/٧/٥،٣ ودفع باتنفاء اسناد الجريمه للمتهمين جميعا فضلاً عن وجود شيوع للجرائم.

كما دفع الحاضر مع المتهم ١٣ بكيديه الاتهام وتلفيقه وعدم جديه التحريات وانعدام اركان الجريمه وعدم معقوليه تصور الواقعه وان المتهم لم يضبط معه اسلحه وضبُط بمعرفه قوات الامن وانضم لسابقه في دفوعه.

كما دفع الحاضر مع المتهمين ١٨،٣ بأنتفاء اركان الجرائم المسنده للمتهمين وكذا عدم جديه التحريات وببطلان المحاكمه لكونها غير علنيه وفي غيبه اهليه المتهمين وان المتهم الثالث كان من المعارضين لحكم الاخوان وان اغلب المصابين ذكروا امام النيابه ان اصابتهم بسيطه ومن ثم لا تنتفي جريمه الشروع في القتل وان المتوفي كان من ضمن المتجمهرين وعند التفرقة اطلقت النيران من قبل قوات الامن وان المتوفي قتل بيد اخري وفي واقعه اخري.

كما دفع الحاضر مع المتهم ٢٢ ببطلان التحريات لكونها ذكرت عنواناً خطأ لموكله وانضم لسابقيه في دفوعهم.

ودفع الحاضر مع المتهم ١٤ ببطلان القبض لتجهيل من قام به وبعدم جديه التحريات وبطلان شهاده الشهود وتناقضها .

ودفع الحاضر مع المتهم ١٦ ببطلان امر الاحاله لاستبعاد النيابه متهمين منه وبطلان التحريات ولانتفاء اركان جريمه التجمهر والقتل العمد والشروع فيه وخلو الاوراق من ثمه احراز.

وندبت المحكمه محامياً للدفاع عن المتهمين ٢١،٢٠،٤ باقي المتهمين الذين لم ياتوا بمحام ودفع بأنتفاء القصد الجنائي لجميع المتهمين وعدم اتجاه ارادتهم للقتل وشيوع الاتهام وانضم لسابقيه في دفاعهم .

وكانت المحكمة قد قررت إحالة أوراق المتهمين عدا المتهم الرابع عشر/ عمرو عصفور عبد العزيز العدس حال كونه حدثاً إلى فضيلة الدكتور مفتي جمهورية مصر العربية لاستطلاع الرأي الشرعي في الدعوى وورد رد فضيلته منتهياً كالآتي:- لما كان ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت قبل المتهمين عدا المتهم الحدث بالطرق المعتبرة قانوناً ولم تظهر بالأوراق شبهة تدراً جريمتهم و كان جزاؤهم الإعدام حدا لقتلهم واخرون مجهولون المجني عليه هاني محمود ابراهيم عبد اللطيف وسعيهم في الارض فساداً جزاءً وفاقا.

وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين الحاضرين بحسبانهم يتبعون ذلك المنهاج للهروب من المسئولية الجنائية الملقاة على كواهلهم بغير سند من الواقع أو القانون ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الإنكار وتعرض عنه.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان استجواب المتهمين لعدم حضور محام مع المتهم أثناء استجواب النيابة العامة لهم طبقاً لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه مردود عليه من الثابت باستهلال التحقيقات وما أثبتته النيابة العامة بمحضر استجواب أي من المتهمين الحاضرين من أنها لم تشرع في استجواب أي منهم إلا بعد أن أرسلت إلى نقابة المحامين بالمكان الذي يتم فيه التحقيق ولم يتيسر حضور أي محام ليتم الاستجواب في حضوره بالإضافة إلى انتفاء تواجد أي من المحامين للحضور مع المتهمين إبان استجوابهم وكانت حالة السرعة استجلاء الحقيقة والخشية من ضياع الأدلة هي المسيطرة في هذا الوقت والأحداث في بؤرتها ومن ثم يقتضي وصف البطلان عن إجراءات استجواب المتهمين ومن ثم لا تلقي المحكمة بالاً لهذا الدفع ولا تعول عليه.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحريات التي أجراها جهاز الأمن الوطني بمقولة أن القرار الوزاري بإنشائه لم ينشر بالجريدة الرسمية فإنه مردود عليه بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية لا تبطل بعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لإغفال هذا العيب أو إذا كان هذا الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة ولما كان النشر في الجريدة الرسمية هو إجراء تالٍ على صدور القرار لا يرتد أثره على هذا القرار أو ينال من صحته وهو مجرد محض إجراءات لا تعدو أن تكون تسجيلاً لما تم فعلاً وكان الأصل أن القرار الإداري يصح ونتج أثره القانوني بمجرد توقيعه من السلطة المنوط بها إصداره ولو لم يتم نشره ذلك أن النشر مفترض لعلم الأشخاص به حتى يكون حجة عليهم وأن نشر أو إعلان

القرار الإداري بالنسبة لأصحاب الشأن لا يؤثر في صحة القرار أو يمثل عيباً فيه وأن العمل بالقرار الإداري يبدأ من تاريخ توقيعه رغم عدم نشره أو الإعلان به .

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان الدفاع لم يقدم سند دفعه بخصوص نشر أو عدم نشر القرار الصادر بإنشاء قطاع الأمن الوطني من عدمه فضلاً عن أن نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية من عدمه لا يرتب الأثر القانوني ببطلان هذا القرار طبقاً لما سلف بيانه حال كون النشر ليس جزءاً من القرار الإداري المشار إليه ومن ثم يضحي هذا الدفع خليقاً برفضه وعدم التعويل عليه.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لسرية الجلسات ذلك بالمخالفة لنصوص المواد ١٧١ من الدستور والمادة ٢٦٨ إجراءات جنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية فإنه دفع أثاره الدفاع كي يدرأ الشرعية الإجرائية عن محاكمة المتهمين سيما وأن الأصل في الإجراءات هو الصحة ولم يثبت بالأوراق انعقاد المحاكمة بجلسة سرية فضلاً عن حضور المحامين ورجال الاعلام وبدون تمييز للمركز القانوني لكل منهم فضلاً عن أن المحكمة لم تمنع أحداً من حضور الجلسات ولعل محاضر جلسات نظر الدعوى قد خلت من هذا الإجراء البغيض ومن ثم فإن مجادلة الدفاع في هذا المقام لا تعدو كونها محاضرة من الدفاع لم تجد لها سنداً من الواقع أو القانون ومن ثم تضرب عنه المحكمة صفحاً .

وحيث أنه عن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه بأنه في حقيقته دفاع موضوعي لا يلزم المحكمة بأن تتبع الدفاع فيه والسعي بالرد على كل جزئية يثيرها الدفاع لتشكيك المحكمة في أدلة الثبوت المطروحة عليها وحسب المحكمة في هذا المقام أن تطمئن إلى أدلة الثبوت في الدعوى حتى يسقط هذا الدفاع الموضوعي ولا يجدي الدفاع فتيلاً في هذا المقام.

وحيث أنه عن عدم معقولية تصوير الواقعة فإن أدلة الثبوت التي تم طرحها أمام المحكمة لم يرد بها ما يخالف إعمال قواعد العقل والمنطق عليها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا المقام.

وحيث أنه عما قدمه الدفاع من حوافظ للمستندات للتدليل على تواجد بعض المتهمين في أماكن أخرى وقت حدوث الأحداث أو عدول الشهود عن شهاداتهم فإنه مردود بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة ألا تعول على ما دلت عليه المستندات الرسمية بما يخالف عقيدة المحكمة واطمئنانها إلى أدلة الثبوت في الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى إهدار ما حملته المستندات المقدمة من الدفاع بحسبانها من قبيل اصطناع دليل في الدعوى يمكن المتهمين من الإفلات بفعلتهم ومن ثم ترفضه المحكمة .

وحيث أنه عن الدفع بعدم توافر صفة مأمور الضبط القضائي لضباط مباحث الأمن الوطني طبقاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه مردود عليه بأن نص المادة المشار إليها قد منحت الاختصاص بصفة الضبط القضائي على مستوى الجمهورية لضباط مصلحة الأمن العام وشعب البحث الجنائي بمديريات الأمن ومديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن وكان قطاع الأمن الوطني لا يعدو كونه تطوراً تاريخياً لمباحث أمن الدولة وكان القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ قد ألغى قطاع مباحث امن الدولة وانشأ قطاع الأمن الوطني بدلاً منه وتم تحديد اختصاص هذا القطاع بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية ومكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام الدستور والقانون....." وكان المفهوم من ذلك أن عمل هذا القطاع وبحسبانه تطوراً تاريخياً لقطاع مباحث أمن الدولة وكان دور القطاع المشار إليه يتجه في الأساس لمقاومة الإرهاب وكان الإرهاب ليس محصوراً في مكان معين وإنما تستلزم طبيعة مقاومته أن يكون للعاملين به من ضباط صفة الضبط القضائي على مستوى الجمهورية ومن ثم يضحي ما يثيره الدفاع في هذا المقام حاصل جدل موضوعي تضرب عنه المحكمة صفحاً. سيما وأن جهاز أمن الدولة الذي حل محله قطاع الأمن الوطني كان تطوراً تاريخياً لجهاز المباحث العامة بوزارة الداخلية ومن ثم فإنه يبين أمراً مقطوعاً به هو ثبوت صفة الضبطية القضائية على مستوى الجهورية لكافة المديرية وضباط قطاع الأمن الوطني .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان تحريات المباحث الجنائية لعدم تحديد المصادر الخاصة بمن أجرى التحريات وعدم حيادية مجرى التحريات. فإنه مردود عليه بأن مأمور الضبط القضائي غير محظور عليه الاستعانة بمعاونين له من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين بشرط أن يقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

وحيث أنه عن الدفع بانتفاء قيام جريمة التجمهر في حق المتهمين بأنه مردود فإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ قد حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة سالفتي الإشارة إليهما هو اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم عن خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت مصاحبة لهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون

الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتاج نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعا حال التجمهر ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشاركين فيه إلى تحقيق غرض إجرامي يهدفون إليه مع علمهم بذلك. وكان مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تم ارتكابها قد وقعت تنفيذاً لهذا الغرض هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. وأن تدليل الحكم على توافر نية القتل في حق احد المشتركين في التجمهر غير المشروع كما هي معرفة به في القانون بما ينعطف حكمه على كل من اشترك فيه مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته لهذا العمل من عدمه ما دام الأمر مستبيناً أمام المحكمة على توافر أركان التجمهر في حق المتجمهرين جميعاً .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان أمر إحالة المتهمين للمحاكمة نظراً لحجية الأثر العيني للقرار الصادر من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى بالنسبة لأربعة وعشرين متهما بما يرتب اثر الدفع بالنسبة لباقي المتهمين فإنه مردود عليه بأن ما صدرمن النيابة العامة بعد استبعاد عدد من المتهمين من قائمة الاتهام لا يعدو كونه قراراً باستبعاد هؤلاء المتهمين لعدم توافر أدلة الثبوت بالنسبة لهم ومن ثم يعد هذا القرار ذو اثر شخصي لمن تم استبعاده ذلك أن الدفاع قد البس هذا القرار – خطأ– ثوب الأمر الضمني بعدم وجود أوجه لإقامة الدعوى قبل هؤلاء المتهمين ورتب عليه أثرا عينياً يتعلق بالواقعة المطروحة على المحكمة فضلاً عن أن هؤلاء المستبعدين لم يتم بالنسبة لهم إدراجهم في قرار الاتهام و تم استبعادهم عقب ذلك حتى يستقيم استخلاص صدور قرار ضمني بالأوجه لإقامة الدعوى ضمنيا بالنسبة للباقين وهو ما يؤيد ما انتهت إليه المحكمة من عدم وجود هذا الأمر ضمنياً فضلاً عن فشل الدفاع في بيان الأثر العيني لهذا الأمر فلم تصرح النيابة العامة بانعدام الواقعة أصلا أو عدم تصور حدوث الواقعة المطروحة ومن ثم فإن المحكمة تلتف عن هذا الدفع.

وحيث انه عن الدفع المبدي ببطلان القبض علي المتهمين لتجهيل بمن قام به فأنه لما كان الثابت للمحكمه من مطالعه اوراق الدعوي انه ثابت ان من قام بضبط المتهمين هم رجال قوات الامن ومن ثم فضبط المتهمين تم بمعرفه من لهم حق الضبطيه القضائيه عملاً بنص الماده ٢٣ من ق الاجراءات الجنائيه ويكون الدفع المبدي ليس له سنداً من الواقع أو القانون ومن ثم تضرب عنه المحكمة صفحاً .

وحيث انه عن الدفع المبدي بأنتفاء اركان جريمه احراز الاسلحه والذخائر لعدم ضبط ثمه احراز فأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمه ان الاصل في المحاكمات الجنائيه هو اقتناع القاضي بناء علي الادله المطروحه عليه فله ان يكون عقيدته من اي دليل او قرينه يرتاح اليها، كما ان ضبط السلاح المستخدم في واقعه القتل او الشروع فيه ليس شرطاً للادانه في هذا المقام سيما وان المحكمه وعلي صدد ما طُرح عليها من معاينه النيابه العامه ان مجهولاً من المتفقين وغيرهم كان يستخدم السلاح الناري في محاوله اقتحام مركز الشرطه فضلاً عن الاصابات الوارده بالتقارير الطبيه للمصابين وشهادتهم من انها حدثت من اطلاق اعيره ناريه عليهم وما شهدوا به بوجود اعيره ناريه كانت تُطلق عليهم من جانب المتجمهرين.

وحيث انه عما اثاره الدفاع من ان تاريخ وفاه المجني عليه لاحق لتاريخ الواقعه فأنه لما كان من المقرر انه لا يلزم ان يطابق التقرير الطبي اقوال المجني عليه او الشهود بل يكفي ان يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي علي المؤائمه والتوفيق فضلاً عن ان هذا التناقض غير مطروح بالاوراق لكون الثابت بمحضر العميد/ محمد جبر ان الاحداث انتهت صباح يوم ٦/٧/ ٢٠١٣ وهو ما يتفق مع تاريخ الوفاه الوارد بتقرير الصفه التشريحيه ومن ثم تلتفت المحكمه عما اثاره الدفاع لعدم وجود سند له بالاوراق.

وحيث انه عن الدفع المبدي بأنعدام اركان جريمه الاتلاف والحرق فأنه لما كانت المحكمه وهي تتصدي للعقاب للمتهمين انما تعاقبهم علي الجريمه ذات الوصف الاشد وهي القتل العمد مع سبق الاصرار ومن ثم يضحي الجدل في هذا المقام جدلاً موضوعياً لا طائل من ورائه ومن ثم تلتفت عنه المحكمة وتضرب عنه صفحا.

وحيث انه عما اثاره الدفاع من عدم الاعتداد بأمر الاحاله لمخالفته ما جاء بأقوال الشهود فأنه في حقيقته دفاع موضوعي لا يلزم المحكمة بأن تتبع الدفاع فيه والسعي بالرد على كل جزئية يثيرها الدفاع لتشكيك المحكمة في أدلة الثبوت المطروحة عليها وحسب المحكمة في هذا المقام أن تطمئن إلى أدلة الثبوت في الدعوى حتى يسقط هذا الدفاع الموضوعي لكون الاصل في المحاكمات الجنائيه هو اقتناع القاضي بناء علي الادله المطروحه عليه فله ان يكون عقيدته من اي دليل او قرينه يرتاح اليها ولا يجدي الدفاع فتيلاً في هذا المقام ومن ثم تلتفت عنه المحكمه وتضرب عنه صفحا .

وحيث انه عما اثاره الدفاع من ان تقرير قسم الادله الجنائيه لم يفصح بوضوح بوجود اثار حريق فمردود عليه بأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمه ان القانون قد خلا من نص يوجب علي المحكمه التقييد في اثبات جريمه الحريق العمد بطريق معين من طرق الاثبات فأن اثباتها يكون بكافه طرق الاثبات وكان قد وقر

لهذه المحكمه من معاينه النيابه واقوال الشهود ان المتهمين اقترفوا هذه الجريمه واعدوا لها العده من زجاجات حارقه "مولوتوف" خاصه وان المعاينه تمت بعد الواقعه بفتره كفيله بأن تمحو اي اثارللحريق ومن ثم تلتفت المحكمه عما اثاره الدفاع وتضرب عنه صفحا .

وحيث انه عن الدفع المبدي بأنتفاء علاقه السببيه بين فعله المتهمين وقتل المجني عليه فأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمه ان علاقه السببيه في المواد الجنائيه علاقه ماديه تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحيه المعنويه بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله اذا ما اتاه عمداً وكانت هذه العلاقه مسأله موضوعيه ينفرد قاضي الموضوع بتقديره وكان الثابت للمحكمه ان حركه المتهمين كانت تتسم بالانضباط للتعدي علي القوات الشرطيه متسلحين بأسلحه ناريه قاتله بطبيعتها اذا ما استخدمت الاستخدام الوارد بالاوراق وقابلين للنتيجه الحاصله من نتاج فعلهم الاجرامي وثبت للمحكمه من تقرير الصفه التشريحيه ان وفاه المجني عليه/ هاني محمود ابراهيم عبد اللطيف تعزي من اصابه ناريه من عيار ناري معمر بمقذوف بما يجزم بوجود علاقه سببيه بين فعله المتهمين ووفاه المجني عليه ومن ثم تلتفت المحكمه عن هذا الدفع .

وحيث أنه عما خلصت إليه المحكمة من خلال ما سطرته سالفاً في مقام الرد على دفاع المتهمين فإن قضاءها ينسحب إلى ما أثاره دفاع المتهمين جميعهم وما قدموه في مذكرتهم المكتوبة المقدمة لهذه المحكمة .

وحيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان المساهمة الأصلية في حق جميع المتهمين وبطلان أمر الإحالة تبعاً لذلك فإنه مردوداً بأن من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٩ عقوبات "أنه يعد فاعلاً للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره– ومن يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها."

وحيث أن المقرر طبقاً لنص المادة ٢/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ أنه " إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المقصود."

وحيث أن من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات أن " من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت."

وحيث أنه ولما كان ذلك كذلك وكانت المحكمة في إطار الحكم على الشهادة القولية والتي تنفرد بتقديرها وإنزالها المنزلة التي تستحقها وتقديرها بما تستحق قد اطمأنت وسكن في وجدانها واستقر في عقيدتها ما شهد به شهود

الإثبات التي أيدت التحريات النهائية في الدعوى من انه عقب قيام ثوره يناير ٢٠١١ وما واكبها من قيام العديد من عناصر التيارات الاسلاميه بمختلف اتجاهاتها والعناصر الجنائيه بأقتحام واتلاف مركز شرطه كرداسه مما ادي لخلق حاله من الفراغ الامني بالمنطقه استغلتها تلك العناصر في ايجاد دور لها من خلال تشكيل لجان شعبيه وحملهم لاسلحه ناريه غير مرخصه بدعوي قيامهم بحفظ الامن بدائره المركز وعقب عوده العمل بالمركز تدريجياً اتخذت تلك العناصر موقفاً عدائياً تجاه المركز والعاملين به استغلوه في تهديدهم عده مرات عقب حدوث اي اضطرابات سياسيه بالبلاد ومطالبتهم بأخلائه بدعوي عدم رغبتهم في وجودهم وانه عقب محاوله مجموعه من عناصر التنظيم الاخواني والتيارات الاسلاميه الموالية لهم والعناصر الجنائيه بأقتحام المركز مساء يوم ٢٠١٣/٧/٣ والتي نتج عنها حدوث تلفيات بمبني المركز واصابه عدد من العاملين به وسرقه بعض محتوياته ونجاح القوات المكلفه بالتامين من التصدي لتلك العناصر قام عدد من قيادات التنظيم والموالين لهم بمهاجمه المركز واقتحامه بهدف ترويع المواطنين واحداث حاله من الفراغ الامني واشاعه الفوضي بدائره المركز وهم المتهمين: محمد نصر الدين فرج الغزلاني، نصر ابراهيم علي الغزلاني، عاطف شحات عبدالله الجندي، سعيد يوسف عبد السلام صالح، عبد السلام محمد زكي بشندي،محمد محمد زكي بشندي، محمد علي الصيفي، نجاح محمد مبروك الطاهر، محمد سعيد فرج القفاص، اشرف محمد علي عيسي ابوحجازه وانه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ عقب صلاه الجمعه تجمع عدد من عناصر جماعه الاخوان والتيارات الاسلاميه المتشدده الموالين لهم وبعض العناصر الجنائيه امام مركز شرطه كرداسه مرددين هتافات مناهضه لمؤسسه القوات المسلحه وجهاز الشرطه واثناء ذلك قام الاخواني/ نجاح محمد مبروك الطاهر والاخواني/ اشرف محمد علي عيسي ابو حجازة وعضو الجهاد/ محمد سعيد فرج القفاص بمقابله السيد مأمور المركز وطلبوا منه اخلاء المركز لاعتزامهم اقتحامه بسبب عدم رغبه الاهالي في وجودهم الا ان مسئولي المركز رفضوا طلبهم وعقب انصراف المذكورين قام المتهم/ نجاح محمد مبروك الطاهر بالاشاره للمتجمهرين بما مفاده علامه الذبح فبدات العناصر المتواجده امام المركز في القاء زجاجات المولوتوف والحجاره علي المركز وقام عدد منهم بأطلاق الاعيره الناريه وطلقات الخرطوش مما ادي لتهشم الزجاج الامامي ونوافذ السياره رقم ٦٢١١ ماركه"نيسان" بيك اب وحدوث اصابات بعدد من العاملين بالمركز والمكلفين بتأمينه وهم كلاً من : النقيب/ شريف حشمت فهمي، امين الشرطه/ رضا احمد قرني عبد الله، الجنود/ محمد صبحي مصطفي الهيطل، احمد محمد المصري،عبد العزيز محمد عبد العزيز، هشام عبد الوهاب محمد ابراهيم، علي نصر عبد السلام محمود،عبد الرحمن صلاح خلف، علي عيد سميح حماد، عربي كارم محمد سليمان، حماده حامد حامد محمد، ايمن عطا الله امين حكيم، احمد اسماعيل

دبلان، ابراهيم عطا الله صمويل بشاي وقد تمكنت قوات الامن من ضبط المتهمين/ مصطفي عبد المنعم الشناويهي، محمد حسنين عبد العظيم الطيار، عبد السلام فتحي عبد السلام عبد العزيز، امير محمد رضوان خليفه، عمرو عصفور عبد العزيز العدس وامكن تحديد هويه مقتحمي المركز وقتئذ وهم كلاً من المتهمين/ علاء الدين محمد السيد سالمان، جمال محمد امبابي، احمد محمود سلامه القزاز، خالد محمد عوض، علي عبد المنجي علي الصابر واخرين وانه عقب قيام قوات الامن بالتصدي لتلك العناصر بأخلائهم من حول المركز قاموا مره اخري بالتجمهر امام المركز واطلاق الاعيره الناريه الاليه والخرطوش والقاء زجاجات المولوتوف والحجاره مما نتج عنه اصابه المجند/ احمد ابراهيم دسوقي وقد تمكنت القوات انذاك من ضبط المتهمين/ محمد جمال زيدان حسن السباع، محمود ابو الحديدالسيد محمد، علاء ربيع معوض احمد واخر وان قيام المتهمين بأطلاق الاعيره الناريه اسفر عن وفاه المواطن/ هاني محمود ابراهيم عبد اللطيف وهو ما يجزم بأن الواقعة كانت نتاج تجمهر إجرامي متفقاً عليه ومقصوداً به قتل اكبر عدد من أفراد رجال الشرطة انتقاماً من بيان القوات المسلحه بالانحياز لاراده الشعب وعزل الرئيس المنتهيه صلاحيته وتناسوا أن هذا العزل هو اراده شعب شعر بالظلم وان من يدير البلاد هم جماعة إرهابية أسمت نفسها بالإخوان المسلمين بما يدرأ ما أثاره الدفاع من قول فاسد يفتقد أساسه عن الواقع أو القانون وبإثارة ظلال الشك حول مسئولية المتجمهرين التضامنية طبقاً لنص المادتين ٢، ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ واعتبار كل من تواجد من المتهمين بهذا التجمهر الإجرامي مسئولاً عما تم اقترافه من جنايات القتل العمد والشروع فيه.

وحيث أن المحكمة قد استقر بها اليقين وسكنت قناعتها إلى تواجد المتهمين بمسرح الأحداث فإن ذلك حسبها كي تقضي برفض الدفع الذي أبداه الدفاع من المتهم/ نجاح محمد مبروك الطاهر فضلاً عما اثاره من انه ليس من المنتمين للجماعه الارهابيه المسماه "الاخوان المسلمين" وانه دائم الوقوف ضدهم وكان يناصر مرشح الرئاسه المنافس للمرشح المنتمي لهذه الجماعه لكون ما رمى عليه دفاعه من تمكين المتهم المشار إليه من الفرار بفعلته بالتشكيك في أدلة الثبوت في الدعوى ومن ثم تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إن المشرع قد اختص جريمة القتل العمدي والشروع فيه بالإضافة إلى القصد الجنائي العام بركنيه من علم بطبيعة النشاط وإرادة في تحقيق النتيجة المبتغاة من القتل وأضاف المشرع إلى ركن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إزهاق الروح أي أن يستبين من فعل الجاني أنه قصد انتزاع الحياة من جسد المجني عليه .

وحيث إن قصد القتل أو نية إزهاق الروح هي أمر خفي إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وكان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة هو أمر موكول لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

وحيث أنه وعلى هدي ما تقدم وكان الثابت بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل أن المجني عليه/ هاني محمود ابراهيم عبد اللطيف تواجد امام مركز كرداسه وقت قيام المتهمين واخرين بمحاصره المركز مستخدمين اسلحه ناريه وان اصابته التي اودت بحياته من اصابه ناريه من عيار ناري معمر بمقذوف .

وحيث انه لما كان ذلك وكان ما استقر في يقين المحكمه وظفر بقناعتها طبقاً لما استبان بالتقرير الطبي الشرعي ان اصابه المجني عليه والتي احدثها سلاح ناري وان المتهمين تسلحوا بأسلحه وتعدوا بها علي قوات الامن بما يفصح بجلاء عن اقتناع المتهمين بالقتل لاستخدامهم هذه الاسلحه القاتله بطبيعتها بصوره تفيد عزمهم علي انتزاع الحياه من جسد المجني عليه او غيره وتصميمهم علي الا يبرحوا مكانهم الا وقد انتزعوا حياه المدافعين عن المركز بما يستقر معه في وجدان هذه المحكمه ان المتهمين كانوا عالمين وقت ارتكاب فعلتهم الاجراميه بحقيقه المحل الذين يوجههوا اليه فعلتهم موجهاً قبل انسان بما يستوفي معه القصد الجنائي في جريمه القتل مقوماته ولا يؤثر في ذلك ما قد يقع فيه الجاني من غلط قد يتصل بذات المجني عليه او بصفه من صفاته فالذات والصفات امور لا يعتد بها الشارع في تجريم القتل والعقاب عليه ولذلك فأنها تقع خارج حدود الجريمه فلا يثور حولها في القانون بحث ولا يترتب عليه اثر فلذلك ولما كان افعال المتهمين ثبت منها رغبتهم الاكيده لازهاق ارواح قوات الامن اما وان حدث غلط في شخص من قُتل فلا يؤثر ذلك في جلاء نيتهم بارتكاب جريمه القتل.

وحيث أنه بالنسبة لمن تم الشروع في قتله وعددهم واحد وعشرين فرد من قوات الامن (ضباط وافراد)قد أصيبوا وقت التعدي عليهم نتاج قصد المتجمهرين قتلهم عمداً بحدوث إصاباتهم بمختلف الأسلحة والقذائف المستعملة بغية قتلهم إرضاءاً للحقد والغل الكامن في نفوس المتهمين والبغض الشديد لرجال الشرطة وذلك باستخدام ما تقدم الإشارة إليه من أسلحة وأدوات في مواضع قاتلة من أجساد المجني عليهم بغية انتزاع الروح من أجسادهم إلا أن اثر الجريمة قد خاب بالنسبة لهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وهي ما ينبئ عن توافر القصد الخاص "نية إزهاق" الروح في جناية الشروع في القتل العمد وتحاسبهم المحكمة على هذا الأساس

وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه من المقرر قانوناً في قضاء هذه المحكمة أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهدها مباشرة وإنما هي حالة تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً على هذا الاستنتاج سيما وأن سبق الإصرار بين المساهمين في الجريمة يستلزم تقابلاً خاصاً بين إرادتهم بعد روية بعد تفاهمهم على اقترافها وأن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.

وحيث أنه ولما كان ذلك كذلك وكانت المحكمة قد ظفر بقناعتها أن تحركات هؤلاء المتجمهرين كانت تحركات ممنهجة ومدروسة ومنظمة بدأت بما رسخ في صدور أهالي قرية كرداسة واغلبهم من المنتمين لجماعة إرهابية "الإخوان المسلمون" من غل وحقد كامن في الصدر تجاه ضباط الشرطة وأفرادها فاتجه رؤوس الفتنة فيهم ممثلين في المتهمين وانه عقب محاوله مجموعه من عناصر التنظيم الاخواني والتيارات الاسلاميه المواليه لهم والعناصر الجنائيه بأقتحام المركز مساء يوم ٢٠١٣/٧/٣ والتي نتج عنها حدوث تلفيات بمبني المركز واصابه عدد من العاملين به ونجاح القوات المكلفه بالتامين من التصدي لتلك العناصر قام عدد من قيادات التنظيم والموالين لهم بمهاجمه المركز ومحاوله اقتحامه بهدف ترويع المواطنين واحداث حاله من الفراغ الامني واشاعه الفوضي بدائره المركز وانه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ عقب صلاه الجمعه تجمع عدد من عناصر جماعه الاخوان والتيارات الاسلاميه المتشدده الموالين لهم وبعض العناصر الجنائيه امام مركز شرطه كرداسه مرددين هتافات مناهضه لمؤسسه القوات المسلحه وجهاز الشرطه واثناء ذلك قام المتهم/ نجاح محمد مبروك الطاهر والمتهم/ اشرف محمد علي عيسي ابو حجازة والمتهم/ محمد سعيد فرج القفاص بمقابله السيد مأمور المركز وطلبوا منه اخلاء المركز لاعتزامهم اقتحامه بسبب عدم رغبه الاهالي في وجودهم الا ان مسئولي المركز رفضوا طلبهم وعقب انصراف المذكورين قام المتهم/ نجاح محمد مبروك الطاهر بالاشاره للمتجمهرين بما مفاده علامه الذبح فبدات العناصر المتواجده امام المركز في القاء زجاجات المولوتوف والحجاره علي المركز وقام عدد منهم بأطلاق الاعيره الناريه وطلقات الخرطوش و المولوتوف والحجاره علي المركز فكانت تحركاتهم المدروسة والممنهجة دالة في جزم ويقين على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتجمهرين كظرف مشدد لجرائم القتل العمدي والشروع فيه ومن ثم تعاقبهم المحكمة على هذا الأساس .

وقد استدلت المحكمة على ما أسلفت إليه من واقع أدلة الثبوت في الدعوى ومن قيام رؤوس الفتنة في المتهمين بتحذير مأمور المركز ورجاله وإذ قوبل طلبهم بالرفض فقد خرج المتهم/ نجاح محمد مبروك الطاهر مشيراً إلى

جموع المتظاهرين بإشارة الذبح بما يقطع بإشارة بدء تنفيذ المخطط الإجرامي المتفق عليه فيما بينهم فكان ذلك كاشفاً ودالاً على توافر هذا الظرف في حق المتهمين المتواجدين بمسرح الأحداث .

وحيث أن أدلة الثبوت القولية جرت بأن المتهمين كانوا محرزين اسلحه ناريه بالمخالفة للقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة وتعديلاته حال كونها لا يجوز الترخيص بحملها أو حيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مششخنة "مسدسات" وغير مششخنة "افرد خرطوش" وكان ذلك بأحد التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام وتعاقبهم المحكمة على هذا الأساس .

وقد ترتب على ما سلف بيانه و قطعت أدلة الثبوت أن هؤلاء المتجمهرين وآخرين مجهولين أحرزوا وحازوا الأسلحة البيضاء والأدوات المستخدمة في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورتين الحرفية والمهنية وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام بما يستوجب عقابهم قانوناً.

وحيث أنه لما كان ذلك فإنه يكون قد ثبت يقيناً أمام المحكمة أن المتهمين-:

١- عبد السلام محمد زكي بشندي .

٢- محمد محمد زكي بشندي.

٣- نجاح محمد مبروك الطاهر.

٤- محمد سعيد فرج سعد وشهرته القفاص.

٥- أشرف محمد علي عيسي أبو حجازه.

٦- محمد نصر الدين فرج الغزلاني.

٧- نصر ابراهيم علي الغزلاني.

٨- عاطف شحات عبد الله الجندي.

٩- سعيد يوسف عبد السلام صالح.

١٠- محمد علي الصيفي.

١١- مصطفي عبد المنعم يوسف الشناويهي.

١٢- عبد السلام فتحي عبد السلام عبد العزيز.

١٣- امير محمد رضوان خليفه.

١٤- عمرو عصفور عبد العزيز العدس.

١٥- علاء الدين محمد السيد سالمان وشهرته/ علاء الجوكس.

١٦- جمال محمد امبابي اسماعيل وشهرته/ خالد امبابي.

١٧- احمد محمود سلامه القزاز.

١٨- خالد محمد عبد الحميد عوض.

١٩- علي عبد المنجي علي الصابر.

٢٠- محمد جمال زيدان حسن السباع.

٢١- محمود ابو الحديد السيد محمد وشهرته/ مشمش.

٢٢- علاء ربيع معوض احمد الكفراوي.

٢٣- محمد حسنين عبد العظيم الطيار.

حال كون المتهم الرابع عشر بلغ من العمر الخامسة عشر ولم يجاوز الثامنة عشر.

-المتهمون من الأول حتى الخامس:

دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والتخريب والإتلاف العمدي والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة.

-المتهمون جميعاً-:

اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه والتخريب والإتلاف العمدي والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية-:

١- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه/ هاني محمود إبراهيم عبداللطيف- عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل قوات الشرطة المتواجدة بمركز شرطة كرداسة وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتوجهوا وآخرون مجهولون للمكان سالف الذكر وأطلق مجهولون من بينهم الأعيرة النارية صوب القوات المكلفة بتأمين المركز قاصدين إزهاق روح أياً منهم فحاد إحداها عن هدفه وأصاب المجني عليه- الذي تصادف مروره بمحل الواقعة- فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي حال كون المجني عليه لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة على النحو المبين بالتحقيقات.

- وقد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان وتقدمتها وتلتها جنايات أخرى أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر-:

- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم/ علي أحمد مصطفى حسن، شريف حشمت فهمي محمد إبراهيم، مصطفى أحمد حسن عمر عدس، هشام عبدالوهاب محمد إبراهيم، ياسر عبدالحميد محمد عبدالحميد، شعبان جمال يونس محمود، عبدالرحمن صلاح خلف عبدالرحمن، أحمد إسماعيل دبلان، أيمن عطا الله أمين حكيم، إبراهيم عطا الله صموئيل بشاي، علي نصر عبدالله محمود، محمد صبحي مصطفى الهيطل، علي عيد سميح حماد، أبوزيد جنيدي عبدالله محمد، أحمد عطا محمد خلف، أحمد محمد المصري يوسف إبراهيم، حمادة حامد حامد محمد، أحمد حسني عبدالحميد أحمد، عوض كريم صالح كريم، عبدالعزيز محمد عبدالعزيز، رضا أحمد قرني عبدالله- من قوات الشرطة- عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل قوات مركز شرطة كرداسة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوب المجني عليهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم

إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين وأشخاص مكلفين بخدمة عامة- ضباط وجنود قوات الشرطة المكلفين بتأمين مركز شرطة كرداسة- بأن أطلقوا صوبهم الأعيرة النارية ورشقوهم بالحجارة والزجاجات الحارقة فأحدثوا ببعضهم- المجني عليهم سالفي الذكر بعاليه- إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ولم يبلغوا بذلك مقصدهم حال حملهم للأدوات والأسلحة سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات.

- شرعوا وآخرون مجهولون في التخريب العمدي لمباني وأملاك مخصصة لمصالح حكومية "مبنى قسم شرطة كرداسة" بأن أطلقوا صوبه وابلاً من الأعيرة النارية ورشقوه بالحجارة وألقوا عبوات مشتعلة "مولوتوف" بداخله فأحدثوا به التلفيات الموصوفة بتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ونشأ عن ذلك الفعل تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تصدى قوات الشرطة المكلفة بتأمين مركز شرطة كرداسة لهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

- أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة لا يمتلكوها وهي سيارات الشرطة أرقام (٣١٨٨/ب ١٤، ٧٧٣٧/ب ١١، ٧٢٢٨ ب/١٧، ب٦٢١٢/١١، ب٨٣٣٧/١٥)- وعربة خشبية لبيع ثمار الفاكهة، وسيارة ملاكي، إبان تواجدها بمحيط مركز شرطة كرداسة- ونشأ عن ذلك الفعل تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة- وجعل الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مششخنة (مسدسات وبنادق) وغير مششخنة (بنادق وأفرد خرطوش) بغير ترخيص وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث أنه ولما كان ذلك كذلك فإن المحكمة تقضي طبقاً لنص المواد ٢/٣٠٤، ٣١٣، ٢/٣٨١، ١/٣٨٤ اجراءات جنائيه والمواد ١٣، ٣٢، ٣٩، ١/٤٥، ٤٦، ٨٦، ٩٠، ١٣٧ مكرر أ/ ١، ٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٦١ عقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٣مكرر،٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنه ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمواد ١، ٦، ٢٥، ٢٦من القانون ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الاسلحه المعدل بالقانون ١٦٥ لسنه ١٩٨١ والمرسوم بقانون ٦ لسنه ٢٠١٢ والبند (٧) من الجدول رقم (١) والجدول رقم ٢ والبندين أ، ب من القسم الاول والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحقين بالقانون الاول والمواد ١، ٢، ١١٦ مكرر من القانون ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث أنه عن المصروفات الجنائيه فالمحكمه تلزم بها المتهمين جميعاً عدا المتهم الحدث.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- حضورياً وغيابياً وبإجماع الآراء:

-أولاً غيابياً بمعاقبة كل من-:

١ -عبدالسلام محمد زكي بشندي. ٢- محمد محمد زكي بشندي.

٣ -أشرف محمد علي عيسى أبوحجازة. ٤- محمد نصر الدين فرج الغزلاني.

٥ -عاطف شحات عبدالله الجندي. ٦- محمد علي الصيفي.

٧ -علاء الدين محمد السيد سالمان "وشهرته علاء الجوكس."

٨ -أحمد محمود سلامة القزاز- بالإعدام.

ثانياً: حضورياً بمعاقبة كل من-:

١ -نجاح محمد مبروك الطاهر. ٢- محمد سعيد فرج سعد "وشهرته القفاص"

٣ –نصر إبراهيم علي الغزلاني. ٤– سعيد يوسف عبدالسلام صالح.

٥ –مصطفى عبدالمنعم يوسف الشناويهي .

٦ –عبدالسلام فتحي عبدالسلام عبدالعزيز. ٧– أمير محمد رضوان خليفة .

٨ –جمال محمد إمبابي إسماعيل "وشهرته خالد إمبابي."

٩ –خالد محمد عبدالحميد عوض. ١٠– علي عبدالمنجي علي الصابر.

١١ –محمد جمال زيدان حسن السباع. ١٢– محمود أبوالحديد السيد محمد.

١٣ –علاء ربيع معوض أحمد الكفراوي. ١٤– محمد حسنين عبدالعظيم الطيار.

بالإعدام عما نسب إليهم– وألزمت المتهمين الغائبين والحاضرين بالمصروفات الجنائية.

ثالثاً: حضورياً بالنسبة للحدث/ عمرو عصفور عبدالعزيز العدس– بالسجن لمدة عشر سنوات عما نسب إليه وبلا مصروفات.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة الاثنين الموافق ٢٠١٥/٤/٢٠

أمين السر رئيس المحكمة